بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الجزاءات الخاصة في عقد التأمين

دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون

مقدمة من

محمد شكري سرور

لجنة الحكم.

الأستاذ الدكتور /	عبد الودود يحيى	رئيسا
" " /	محمود جمال الدين زكي	عضوا
" " /	حسن كيرة	عضوا

١٩٧٤.

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الجزاءات الخاصة في عقد التأمين

— دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان —

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه
في القانون

مقدمة من

محمد شكري سرور

لجنة الحكم

١ـ الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى ..... رئيسا

٢ـ الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي ..... عضوا

٣ـ الأستاذ الدكتور حسن كيرة ..... عضوا

١٩٧٤

((جـدول الرمـــوز))

B.A.	: Bulletin des assurances.
B.J.	: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambres civiles).
B.M.	: Jurisprudence générale des assurances terrestres par M : Louis. BONNEVILLE DE MARSANGY .
B.S.E.L.	: Bulletin de la société d'études législatives.
Bull	: Bulletin
D	: Dalloz : jurisprudence générale .
D.A.	: Dalloz : Analytique.
D.C.	: Dalloz - critique.
D.H.	: Dalloz - Hebdomadaire .
D.N.R.	: Dalloz : Nouveau répertoire de droit .
E.A.	: Encyclopédiedes assurances .
E.D.	: Encyclopédie Dalloz .
G.P.	: La Gazette du palais .
G.T.	: Recueil de la Gazette des tribunaux .
G.T.M.	:G azette des tribunaux mixtes d'Egypte .
J.A.	: Journal des assurances .
J.C.P.	: Juris-classeur périodique(la semaine juridique)
J.C.R.C.A	: Juris-classeur de la responsabilité civil et des assurance.
J.F.	: Jurisprudence français (1958 - 1962) .
J.J.P.	: Journal des juges de paix .
J.O.	: Journal officiel .
J.P.	: Journal du palais .
L.N.	: Les lois nouvelles .
P.F.	: Pandectes françaises .
R.C.	: Revue critique .
R.G.A.R.	: Revue générale des assurances et de responsabilités .
R.G.A.T.	: Revue générale des assurances terrestres.
R.G.L.J.	: Recueil générale des lois de la jurisprudence.
R.J.A.L.	: Revue juridique d'Alsace et du Lorraine.
R.P.A.	: Recueil périodique des assurances .
R. T.	: Revue trimestrielle .
S	: Sirey.

مقدمـــة

لما كان التأمين من أهم عناصر الاقتصاد القومى فلم يكن غريبا اذن أن يستحوذ اهتمام الباحثين والشراح • ومن يقلب صفحات الفقه الفرنسى – بصفة خاصة – لا يملك سوى أن يرمق بنظرات الاعجاب تلك الجهود الفذة التى بذلها الشراح الفرنسيون ، والتى بدت فى المؤلفات الضخمة التى ظهرت قبل أن ينشط المشرع هناك لتنظيم هذا العقد تنظيما تشريعيا ، تلقى الضوء على هذا النوع الخاص من الروابط العقدية ، وتبين مخاطر ترك تنظيمه الى محض اتفاق الطرفين فى عقد يحتل فيه أحد طرفيه الجانب الأقوى ، ليملى على الطرف الآخر من الشروط الطويلة والمعقدة مالا قبل له بالاحاطة بها وحسن فهمها ، مستفيدا فى ذلك من خبرة طويلة ، ومعتمدا على تفوق اقتصادى واضح •

وما كان بامكان المشرع الفرنسى أن يصم الآذان عن النداءات الفقهية التى ارتفعت منذ زمن بعيد تطالب بضرورة التدخل التشريعى لحماية المستأمن من جشع الشركات ، فكان قانون التأمين الفرنسى سنة ١٩٣٠ • وما هدأ بال الفقه – من ناحية أخرى – مطمئنا بالحماية التشريعية للمستأمن ، بل سارع الشراح يتناولون هذا القانون بالدرس والتحليل فكانت مؤلفات ضخمة أوضحت مزاياه وأوجه النقص فيه •

وتمضى السنون ، وتجمد ذلك القانون كسمة أى تشريع ، وخلف وراءه ما يقرب من نصف قرن من الزمان • وتتغير المفاهيم والأفكار والمبررات ، وترتفع أصوات جديدة تطالب بتعديل بعض أحكام هذا القانون وفقا لمقتضيات التطور الحديث •

وكان المظنون – ولا زلنا بعد بلدا فى دور التنمية – أن يكون للتأمين فى مصر نصيب الأسد من الاهتمام الفقهى والتشريعى ، بالنظر الى أهميته البالغة لاقتصادنا الوطنى ، اهتماما يكفل لهذا النوع من العقود أن ينمو ويتطور ، ولكن يبدو – على العكس – أنه كان مشئوم الحظ ، فقد تكاسل المشرع عن تنظيمه حتى يومنا هذا ، اللهم الا من بضعة نصوص شاءت الأقدار أن تنجو من يد لجنة العدل لمجلس الشيوخ ، حين عرض للمناقشة مشروع التقنين المدنى الحالى ، وهى نصوص تتجرد – وحدها – على أى حال من أية أهمية حقيقية • كذلك انصرف الشراح بدورهم عن دراسة هذا العقد انصرافا شبه تام تقريبا ، اللهم الا من محاولات محدودة بدأت تبذل منذ وقت قريب بعد أن أدرك الفقه أهمية هذا العقد وتغلغله فى صميم الحياة الاقتصادية ، وبعد أن انتشرت عمليات التأمين انتشارا

كبيرا ، وأقبل عليها جمهور المصريين ، من كبار الممولين الى صغار المدخرين . ومن هنا كان حرصنا على أن تكون هذه الدراسة - أساسا - فى مجال عقد التأمين .

ولعل أخطر المسائل المتعلقة بهذا العقد وأجدرها بالدراسة - فى الواقع - هو ما يتصل اتصالا مباشرا بعوض التأمين ، بالنظر الى أن هذا العوض انما يشكل من وجهة نظر المؤمن الالتزام الوحيد الذى يتحمل به فى هذا العقد ، والذى من أجله يتحصل على أقساط المستأمن ، ومن وجهة نظر هذا الأخير الترضية المالية التى من أجلها دفع هذه الأقساط ، والتى تعوضه قد يقع له من كوارث فى المستقبل بما يكفل له العيش الآمن ، أو الأمل الذى ينتظره خلال حياته أو يريد تحقيقه لذويه من بعده فى بعض صور هذا العقد . وبهذا الشكل تختلف نظرة طرفى العقد الى هذا العوض . فبقدر ما يرى فيه أحدهما نوعا من الصيغ ، بقدر ما يرى فيه الآخر - على العكس - نوعا من الترضية أو الأمل .

غير أن المؤمن حين ارتضى أن يتحمل هذا الصيغ ، قد رصد له فى الواقع عدوا شرها يتربص به ، جزاءات قاسية ، ان لم يفلح المستأمن فى ابعادها عنه أتت عليه ، حتى اذا ما وقعت الكارثة وجد المستأمن تبصره قد ذهب هباء ولم يجن من ورائه سوى ضياع أمواله . ولو ترك أمر تنظيم هذه الجزاءات لمحض ارادة الشركات لهيأتها على نحو قد لا يصل معه الى عوض التأمين سوى سعداء الحظ من العملاء . وحين يتخوف هؤلاء الآخرون من أمر هذه الجزاءات وقسوتها فقد لا يقدمون على مثل هذا العقد ، مفضلين اللجوء الى غيره من نظم الاحتياط للمستقبل ، التى ان لم تكن أكثر ربحا الا أنها أكثر أمانا ، بما يخلع الأهمية البالغة على ضرورة تنظيم هذه الجزاءات تنظيما معتدلا . ومن هنا كان حرصنا على أن تتخير هذه الدراسة فى خصوص جزاءات هذا العقد .

وقد يدعو للدهشة حقا أن ينصرف الباحثون المصريون عن تخصيص دراسات متخصصة فى مجال عقد التأمين ، فى حين أنه - على العكس - بيئة خصبة لكثير من الأفكار القيمة التى ساعد على ظهورها ما يتميز به هذا العقد من طبيعة خاصة ، والتى أثارت وما تزال تثير الكثير من الاشكالات والصعوبات . ولعل أكثر هذه الأفكار اغراء بالدراسة هى تلك المقومات الخاصة التى فرضتها الشركات على المستأمنين . تلك المقومات التى شذت عن المألوف فى القواعد العامة حين اتجهت بالدرجة الأولى الى معاقبة خطأ من جانب المستأمن ، أكثر من اتجاهها الى تعويض ضرر أصاب المؤمن .

الفهـرس

الموضوع — الصفحة

جدول الرموز ..... ـ
مقدمة ..... أ ـ د

البـاب التمهيدى

فكرة العقوبة الخاصة بوجه عام
وأسباب ظهورها فى عقد التأمين
ومشكلة حماية المستأمن

الفصل الأول

فكرة العقوبة الخاصة بوجه عام ١
ـ تمهيد
ـ العقوبة الخاصة فى مظاهرها البدائى
ـ هل للعقوبة الخاصة وجود فى الوقت الحاضر ؟ ٣
ـ بداية ظهور الفكرة فى فرنسا
ـ مظاهر العقوبة الخاصة فى التشريع ٥
ـ العداء العام لفكرة العقوبة الخاصة فى الفقه المعاصر ٨
ـ دور القضاء فى خلق العقوبة الخاصة ٩
ـ السمات الجوهرية للعقوبة الخاصة فى وجهها المعاصر (العقوبة الخاصة والتعويض) ١١

الفصل الثانى

خصوصيات عقد التأمين التى أسهمت فى خلق هذه العقوبة ١٦
ـ تمهيد
المبحث الأول : خاصية حسن النية
ـ تمهيد
ـ عقد التأمين وتعبيرات عقد حسن نية وقانون ضيق فى الفقه القديم .. ١٧
ـ مدلول هذه التسميات لدى الفقه المعاصر ١٨
ـ القضاء وتعبيرات عقد حسن نية وعقد قانون ضيق ٢١

الموضوع — الصفحة

المبحث الثاني : خاصية الاذعان ٢٣
- تمهيد
- ملامح خاصية الاذعان في عقد التأمين ٢٤
- الاتجاهات الحديثة ٢٨

الفصل الثالث :

مشكلة حماية المستأمن ٣١
- تمهيد

المبحث الأول : الحماية القضائية للمستأمن ٣٢
- الاتجاه الأول
- الاتجاه الثاني ٣٤

المبحث الثاني : مدى ما يمكن أن تقدمه للمستأمن من حماية ٣٧
بعض قواعد المجموعة المدنية
- تمهيد
- أولا : فكرة النظام العام والآداب
- ثانيا : فكرة السبب ٣٩
- ثالثا : فكرة عيب الرضا ٤٠
- رابعا : فكرة التعسف في استعمال الحق ٤٢

الباب الأول

العقود الموجبة الى سلوك المستأمن
الشخصي
(بطلان الوثيقة)

- تمهيد ٤٤

الفصل الأول :

شروط البطلان ٤٦

الموضوع — الصفحة

- تمهيد

المبحث الأول : كتمان المستأمن لظرف هام أو اعلانه بصورة كاذبة

أولا : أساس الالتزام بالاعلان ٤٧

ثانيا : مدى الاعلان ٥٦

المبحث الثاني : التأثير في الفكرة عن الخطر ٦٥

- تمهيد : في الشرط وأهميته
- مدلول العبارات " تغيير موضوع الخطر " والاقلال من أهميته ... ٦٧
- مدى لزوم الشرط ٦٩
- شرط التأثير في الفكرة عن الخطر هو شرط قائم بذاته ٧٤
- عبء اثبات الشرط ٧٦
- نتيجة تخلف الشرط ٧٨
- بعض الاشكالات المتعلقة بهذا الشرط
- تحديد الظروف المؤثرة في الفكرة عن الخطر (محاولة ديزير) ٨٥
- معيار تقدير الشرط ٩٢

المبحث الثالث : شرط العلم ١٠٩

- تمهيد
- أولا : شرط العلم في الفترة السابقة على التنظيم التشريعي
- ثانيا : شرط العلم وفق قانون التأمين الفرنسي ١١٤
- مشكلة الاثبات ١١٧
- متى يعد الظرف معلوما للمستأمن ١١٨
- العلم بالظرف ذاته والعلم بامكان تأثيره في الفكرة عن الخطر ... ١٢١

المبحث الرابع : شرط سوء النية ١٢٢

- تمهيد
- أولا : شرط سوء النية في الفترة السابقة على التنظيم التشريعي ... ١٢٣
- ثانيا : شرط سوء النية وفق قانون التأمين الفرنسي ١٢٦
- مدلول سوء النية ووجوب اثباتها ١٣١
- الوضع في مصر ١٣٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : هل يلزم للبطلان توافر علاقة السببية ؟	١٣٧
ـ تمهيد	
ـ الطور الأول : ضرورة توافر علاقة السببية	١٣٨
ـ الطور الثاني : لا ضرورة لعلاقة السببية	١٣٩
ـ الطور الثالث : عود الى ضرورة السببية	١٤٢
ـ الحل المفضل	
الفصل الثاني	
آثار البطلان	١٤٤
ـ تمهيد	
المبحث الأول : آثار البطلان فيما بين المتعاقدين	
ـ تمهيد وتقسيم	
ـ بطلان الشرط وبطلان الوثيقة	١٤٥
المطلب الأول : زوال ضمان المؤمن بأثر رجعي (رد التعويضات سابقة الدفع)	١٤٧
المطلب الثاني : مصير الأقساط (بقاء الأقساط التي استحقت قبل طلب البطلان حقا ثابتا للمؤمن)	١٥٢
ـ أهمية المسألة	
ـ أولا : مصير الأقساط في الفترة السابقة على التدخل التشريعي	
ـ ثانيا : مصير الأقساط وفق وفق قانون التأمين الفرنسي	١٥٩
المطلب الثالث : مدى قابلية آثار البطلان للانقسام	١٦٥
ـ وضع المسألة	
ـ اتجاهات القضاء	١٦٧
ـ اتجاهات الفقه	١٦٨
ـ رأينا الشخصي	١٧٠
المبحث الثاني : أثر البطلان في مواجهة الغير (الاحتجاج بالبطلان)	١٧٢
ـ تمهيد وتقسيم	
المطلب الأول : الاحتجاج بالبطلان على المستفيد من الوثيقة والمحال اليه	١٧٣

الموضوع — الصفحة

المطلب الثاني : الاحتجاج بالبطلان على المضرور ١٧٦
أولا : في التأمين من المسئولية بصفة عامة
ثانيا : في التأمين من حوادث العمل ١٧٩

الفصل الثالث :

ما يمكن أن يوجه ضد بطلان التأمين من دفوع ١٨٣

- تمهيد وتقسيم

المبحث الأول : الدفع بالعلم بالظروف التي كانت محلا للكتمان أو الاعلان الكاذب ١٨٤

- تمهيد وتقسيم

المطلب الأول : علم المؤمن

- القاعدة : علم المؤمن يقتضي اثباته دون اعمال البطلان
- مدى انسجام هذه القاعدة مع أساس الالتزام بالاعلان ١٨٨
- أساس هذه القاعدة ١٨٩
- هل تنطبق هذه القاعدة بالرغم من سوء نية المستأمن ؟ ١٩١
- الوضع في مصر ١٩٣

المطلب الثاني : علم المندوب ١٩٥

- عموميات :

١ - الوضع القانوني لوسطاء التأمين ٢٠٠
٢ - مدى مسئولية الشركة عن أعمال الوسطاء ٢٠٤

الدفع بعلم المندوب ٢٠٥

- تقسيم
- أولا : الموقف السلبي :

أ - في حالة عدم وجود شرط بالوثيقة
ب - في حالة وجود شرط بالوثيقة ٢١٠

- ثانيا : الموقف الايجابي ٢١١

أ - في حالة عدم وجود شرط بالوثيقة ٢١٢

- موقف القضاء والفقه
- مشكلة الاثبات ٢١٦

الموضوع — الصفحة

١ـ موقف القضاء
٢ـ موقف الفقه : ٢٢٤
ـ ثانيا : ونظرية الالتزام الشرطي ٢٢٧
ـ جيونان : والشخصية المزدوجة للمندوب ٢٢٩
ـ فكرة التنازل المفترض من جانب المؤمن ٢٣٠
ـ فكرة بطلان العقد بأكمله ٢٣١
ـ المسئولية الشخصية للمندوب ... ٢٣٣
ـ ثالثا : وثيقة حريق ١٩١٣ ومرسوم بقانون ١٤ يونية ١٩٣٨ والدفع بعلم المندوب
المطلب الثالث : التعسف الطبي في التأمين على الحياة ٢٣٦
ـ تمهيد
ـ الوضع القانوني لطبيب الشركة ومدى امكان مساءلته عن أخطائه
ـ نتائج التعسف الطبي ٢٤٧
ـ الحل المفضل ٢٤٢
المبحث الثاني : الدفع بتنازل المؤمن ٢٤٤
ـ تمهيد
المطلب الأول : التنازل الضمني
١ـ عند ابرام العقد ٢٤٥
٢ـ خلال سريان العقد
٣ـ بعد الكارثة ٢٤٨
المطلب الثاني : شرط عدم المنازعة في الوثيقة ٢٤٩
ـ مقدمة
١ـ مشروعية الشرط ٢٥١

الموضوع — الصفحة

٢ـ آثار الشرط : ٢٥٣
أ ـ في القانون المقارن ٢٥٣
ب ـ في فرنسا ٢٥٤
جـ ـ القضاء الايطالي والمصري ، والتفرقة بين مجرد سوء النية والحيل التدليسية ٢٥٦
ـ الحل المفضل ٢٥٩

الفصل الرابع :
الطبيعة القانونية لجزاء الكتمان أو الاعلان الكاذب ٢٦٢
ـ تمهيد
المبحث الأول : جزاء الكتمان أو الاعلان الكاذب في ضوء القواعد العامة ٢٦٤
ـ تمهيد
١ـ دعوى البطلان
٢ـ دعوى التعويض ٢٦٦
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجزاء المنصوص بالمادة ٣٤٨ تجاري فرنسي ٢٦٩
ـ تمهيد :
١ـ لابيه والمادة ٣٤٨ كتطبيق خاص لفكرة التدليس ٢٧٠
٢ـ المادة /٣٤٨ تطبيق لنظرية الغلط ٢٧٢
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للجزاء المنصوص بالمادة ٢١ ٢٧٥
ـ تمهيد
ـ أولا : بطلان التأمين في ضوء النظرية العامة للبطلان ٢٧٦
ـ كاستانييه والمادة /٢١ كتطبيق محض لبطلان القواعد العامة للتدليس ٢٧٨
ثانيا : بطلان التأمين وفكرتا المسئولية أو العقوبة ... ٢٨٢
ثالثا : بطلان الوثيقة في ضوء بعض الأنظمة المعروفة في التأمين ٢٨٥
أ ـ البطلان وعدم التأمين ٢٨٦
ب ـ البطلان والسقوط ٢٩١

الموضوع — الصفحة
الدراسة النقدية ٣٠١

الباب الثاني

المقومة المستندة الى اعتبارات موضوعية
(وقف الضمان)

تمهيد ٣٠٦

الفصل الأول :

النشأة التاريخية لفكرة وقف الضمان لعدم دفع الأقساط ٣٠٨

- تمهيد

المبحث الأول : وقف العقد ووقف الضمان

المبحث الثاني : جزاء عدم دفع الأقساط في ضوء القواعد العامة ٣١٢

المبحث الثالث : النشأة التاريخية لفكرة وقف الضمان ٣١٦

الفصل الثاني :

شروط الوقف ٣٢٣

- تمهيد

المبحث الأول : شرط الاعذار

١- لزوم الاعذار ٣٢٨

٢- محتوى الاعذار وعبء اثباته ٣٣٢

٣- توقيع الاعذار ٣٣٥

المبحث الثاني : شرط المدة

- تمهيد

- بدأ سريان المهلة ٣٣٦

الفصل الثالث :

آثار الوقف ٣٤١

- تمهيد

المبحث الأول : آثار الوقف فيما بين المتعاقدين

- تمهيد ٣٤٣

الموضوع — الصفحة

المطلب الأول : فقد الحق فى العودة ٣٤٣
المطلب الثانى : بقاء الالتزام بدفع الأقساط ٣٤٨
- تمهيد
- أولا : خصوم استمرار الالتزام بدفع الأقساط ٣٤٩
- ثانيا : أنصار استمرار الالتزام بدفع الأقساط ٣٥١
المبحث الثانى : الاحتجاج بالوقف على الغير ٣٥٦
تمهيد
المطلب الأول : الاحتجاج بالوقف على المستفيد من الوثيقة والمحال اليه ٣٥٨
المطلب الثانى : الاحتجاج بالوقف على المضرور ٣٥٨
أولا : فى التأمين من المسئولية بصفة عامة ....
ثانيا : فى التأمين من المسئولية عن حوادث العمل ٣٦٠
الفصل الرابع :
مدة الوقف وأسباب انتهائه ٣٦٦
- تمهيد (فى مدة الوقف)
المبحث الأول : انتهاء الوقف بدفع القسط المتأخر ٣٦٩
- أولا : الوفاء الجزئى ٣٧٠
- ثانيا : المقصود بالمصاريف ٣٧٥
- الوضع فى مصر ٣٨٠
- ثالثا : دفع القسط المتأخر بطريق الشيك ... ٣٨١
المبحث الثانى : انتهاء الوقف بحلول الاستحقاق التالى ٣٨٨
- تمهيد
المطلب الأول : مشكلة أثر الاعذار : ٣٩٠
- الاتجاه الأول : عمومية أثر الاعذار ٣٩١
- الاتجاه الثانى : نسبية أثر الاعذار ٣٩٤
المطلب الثانى : عودة الضمان الى السريان بحلول الاستحقاق التالى ٣٩٧

الموضوع — الصفحة

- مبدأ محكمة النقض
- ظروف تقرير المبدأ ٣٩٨
- الأساس القانونى لهذا المبدأ : ٤٠١

أ ـ بيجونيير ونظرية تجزئة العقد ٤٠٢

ب ـ الجمهور : مبدأ محكمة النقض لا يستند الى أساس من القانون ٤٠٥

- مدى امكان تطبيق المبدأ فى مجال التأمين على الحياة ٤٠٩
- مبدأ محكمة النقض فى ضوء قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ٤١٣
- النتائج النظرية لمبدأ محكمة النقض ٤١٧

المبحث الثالث : هل ينتهى الوقف تطبيقا للفقرة ٢ من المادة السابعة من قانون التأمين ؟ ٤١٨

الفصل الخامس :

حدود تطبيق الوقف لعدم دفع الأقساط ٤٢١
(الوقف والتأمين على الحياة)

- تمهيد
- المبحث الأول : انكار الوقف فى مجال التأمين على الحياة ٤٢٤
- المبحث الثانى : التسليم بالوقف فى مجال التأمين على الحياة ٤٢٦
- الحل المفضل ٤٢٩

الفصل السادس :

ما يمكن أن يوجه ضد الوقف من دفوع ٤٣٢

- تمهيد :

المبحث الأول : الدفع بتنازل المؤمن ٤٣٤

المبحث الثانى : الدفع بالقوة القاهرة ٤٤٠

- حالة المرض ٤٤١
- حالة الحرب ٤٤٣
- الجهل بالوثيقة ٤٤٤

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع :	
الطبيعة القانونية لوقف الضمان	٤٤٦
- تمهيد	
المبحث الأول : وقف الضمان فى ضوء النظرية العامة لوقف العقود	
أولا : وقف المادة/١٦ والنظرية العامة لوقف العقود	
ثانيا : خصائص وقف المادة /١٦	٤٤٩
المبحث الثانى : وقف المادة /١٦ فى ضوء بعض الانظمة الخاصة بالتأمين	٤٥١
- تمهيد	
المطلب الأول : الوقف والسقوط	٤٥٤
المطلب الثانى : الوقف وعدم التأمين	٤٦١
المبحث الثالث : وقف المادة ١٦ فى ضوء بعض أنظمة القواعد العامة	٤٦٤
- مقدمة	
المطلب الأول : الوقف والدفع بعدم التنفيذ	٤٦٧
المطلب الثانى : الوقف والشرط الجزائى	٤٧٣
• الدراسة النقدية	٤٨١
• خاتمة	٤٨٦
• مراجع البحث	٤٩١